

ساعات العمل

٥٠. ما هي ساعات العمل المحددة في نظام العمل في الأيام العادية؟

ج/ ساعات العمل في الأيام العادية هي ثمان ساعات، ولا يجوز تشغيل الموظف تشغيلاً فعلياً أكثر من ثمان ساعات، إذا اعتمد صاحب العمل المعيار اليومي، أو أكثر من ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع، إذا اعتمد المعيار الأسبوعي^(١).

٥١. ما هي ساعات العمل المحددة في نظام العمل في شهر رمضان؟

ج/ ساعات العمل في شهر رمضان المبارك هي ست ساعات، إذا اعتمد صاحب العمل المعيار اليومي، وست وثلاثون ساعة إذا اعتمد المعيار الأسبوعي^(٢).

(١) المادة ٩٨ من نظام العمل.

(٢) المادة ٩٨ من نظام العمل.

٥٢. ما هي الحالات التي يحق لصاحب العمل تشغيل الموظفين أكثر من ثمان ساعات؟

أعمال الجرد السنوي وإعداد الميزانية، وإقفال الحسابات، والاستعداد للبيع بأسعار مخفضة، أو الاستعداد للمواسم، بشرط ألا تزيد عدد الأيام التي يشتغل فيها الموظفون عن ثلاثين يوماً في السنة.

إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطر، أو إصلاح ما نشأ عنه، أو تلافي خسائر محققة لمواد قابلة للتلف.

إذا كان التشغيل لمواجهة ضغط عمل غير اعتيادي.

الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى والأعمال الموسمية^(١).

ملاحظة:

لا يجوز بجميع الحالات المتقدمة: أن تزيد ساعات العمل الفعلية عن عشر ساعات في اليوم أو ستين ساعة بالأسبوع.

جميع ساعات العمل التي تؤدي في أيام العطل والأعياد تعد ساعات إضافية.

(١) المادة ١٠٦ من نظام العمل.